



### سياسة وآلية الاسترداد الخاصة بالتبرعات:

تخضع سياسة الاسترداد في الجمعية للضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1- يمكن استرداد التبرعات التي تم التبرع بها أو جزء منها للجمعية على سبيل التبرع بالخطأ.
- 2- يمكن قبول طلب استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع تم اقبال استقبال التبرعات عليه واكتملت فرصة التبرع الخاصة به.
- 3- لا يمكن الاسترداد التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- 4- عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب موجه لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد يرسل لبريد الجمعية الرسمي خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- 5- عند دراسة طلب الاسترداد المقدم للجمعية، وموافقتها الأولية عليه يحق للجمعية الإبلاغ لإثبات الواقعة عند جهات الضبط المعنية وأخذ محضر رسمي بذلك لإكمال الإجراء.
- 6- يتم تنفيذ عملية الاسترداد بالطريقة المناسبة للجمعية (وبقدر الإمكان على نفس وسيلة الدفع التي تمت بها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة عشرين يوم عمل من تاريخ اكتمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
- 7- للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.





## ( إجراءات استرداد الحوالات الواردة من المتبرعين عن طريق الخطأ )

### • إجراءات إدارية

- 1- خطاب رسمي او إيميل ( من الشخص صاحب التحويل الخاطئ )
- 2 - إنشاء محضر (يثبت فيه مبلغ التحويل الخاطئ والتوصية فيه من المدير التنفيذي بإرجاع المبلغ

### • إجراءات محاسبية

- 1- التأكد من وجود المبلغ فعلياً بالحساب
- 2- تسجيل المبلغ على أنه التزامات على الجمعية بحساب الالتزامات وصافي الأصول =  
التزامات المتداولة  
\*اثبات وصول المبلغ \*\*من ح/ البنك  
\*\* إلى ح / الألتزامات (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة )
- 3 - عمل سند صرف للمبلغ كاملاً
- 4 - إعادة تحويل المبلغ كاملاً على نفس الحساب المحول منه  
# المعالجة المحاسبية للعملية =:  
\*\*من ح / الألتزامات (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة )  
\*\*إلى ح / البنك

